

من الاصول العائيلة التي قد تعول وتلقب هذه
المسئلة بالمخيلة لقلة عولها وعولها مرة واحدة
بثمنها الي سبعة وعشرين كارب بنات ابن
واربع جدات وجد وثلاث نروجات وكروجة
وتبين وابوين وتلقب هذه الصورة بالمنبر قال
والنصف الباقي والنصفان كما اصلهما في حكمه لثان
والثمن من ثلاثة يكون وكما والرابع من اربعة مستو
والثمن ان كان من ثمانية كما وهذه هي الاصول الثانية
لا يدخل العول عليها فاعلم ثم سلك التصحيح في كل
اقول لما فرغ من بيان القسم الاول من اصول
المسائل وهي الاصول الثلاثة التي تعول شرع
الآن في بيان القسم الثاني هو الاصول الاربعة
التي لا تعول وكل مسئلة فيها نصف وما بقي
كزوج وعم ونصف وكزوج واخت
شقيقة او لاب فاصلها اثنان والصورتان الاخريان
تلقبان بالنصفين لان كل منهما فيها نصف
ونصف وبالتصديق لانهما لا نظير لهما وكل

مسئلة

مسئلة فيها ثلث وما بقي كام وعم واثنان
وثلاث كاختين لام واختين لاب فاصلها ثلاثة
وكل مسئلة فيها ربع وما بقي كزوج وابن
او ربع ونصف وما بقي كزوج و بنت وعم
فاصلها اربعة وكل مسئلة فيها ثمن وما
بقي كزوج و بنت وعم فاصلها ثمانية وقوله
من اربعة مسنون السن بفتح السين
هو الطريق فهذه الاصول الاربعة التي لا
يدخل العول كما تقدم فاذا عرفت اصل
المسئلة فاسلك طريق التصحيح بعد
ذلك تسام من الخطا في القسمة وقد تصح
المسئلة من اصلها وقد تحتاج الي ضرب
ياي بيانه قال **كلا كالا كالا**
وان تكن من اصل تصح **كالا فتدك تطول العسائخ**
فاعط كلاسمة اصلها فاعلم كالا او عاين ارض عولها
اقول اذا كانت المسئلة تصح من اصلها بان
انقسم نصيب كل فريق علي عدة رؤسهم